الأستاذ: جاري فاتح
أستاذ محاضر (أ) جامعة بومرداس الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الأستاذ: بوكار عبد العزيز
أستاذ محاضر (أ) جامعة أدرار الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

عنوان المداخلة: الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المحور الثالث: الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار خارج المحروقات.

للمشاركة في الملتقى الدولي: الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر «الفرص والتحديات»
يومي 30 و31 جانفي 2018 بجامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر

ملخص:

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة مكانة هامة في العديد من الاقتصادات؛ خصوصا أنه أثبت قدرته لتحقيق مساهمة كبيرة في معدل النمو ونوعيته، غير أنه يتطلب دعما هيكليا وماليا كبيرا نظرا لكونه يصنف من بين الاستثمارات الهشة في سنواته الأولى ويجد نفسه بحاجة ماسة للدعم أكثر من أي قطاعات أخرى قصد تحقيق أهدافه والتجربة بينت ذلك في العديد من الدول.

والجزائر وكغيرها من الاقتصادات التي فتحت العديد من الورشات الإصلاحية قصد تجاوز مصاعبها الاقتصادية في الأساس الأول أولت هذا القطاع مكانة ضمن هذه الحزمة من الإصلاحات؛ لكنها بقيت مبتورة وباستفحال الأزمة النفطية وجدت السلطات نفسها مجبرة بطريقة أو بأخرى لتقديم دعم ومساندة من خلال التعديلات التشريعية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(م.ص.م)**، الاستثمار، هيئات الدعم.

Résumé :

Ces dernière années Le secteur des PME PMI a pris une place très importante dans l'économie notamment après avoir fait preuve de sa grande contribution dans la croissance, cependant le développement de ce secteur nécessite un soutien structurelle et financier dans les premières années de l'investissement qui demande un accompagnement de plusieurs secteur économique afin d'atteindre les objectifs escomptés.

L'Algérie comme toutes économies émergentes a entamer des reformes importante afin de développer le secteur des PME PMI afin de faire face à la crise financier que a travers le pays cause de la chute des prix des hydrocarbures, dans ce contexte les autorité confirme cette démarche par l'amendement du cadre juridique.

Mots clefs : PME PMI, investissement, structure de soutien.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة إظهار الجهود التي بذلتها وتبذلها الدولة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ خصوصا وأنها وفي كل مناسبة تظهر بأنها تعول عليه في تحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية في الأساس الأول.

أهداف الدراسة:

نريد تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- محاولة إظهار الدور الذي قامت به الدولة لتوفير متطلبات هذا القطاع؛
- دراسة وتحليل التعديلات التي جاءت في القانون الأخير 17-02.

منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة والتي تصب في محاولة معرفة حجم ونوع التدخلات التي تقوم بها الدولة للنهوض بهذا القطاع سنستخدم المنهج الوصفي لاستعراض المفاهيم النظرية المرتبطة بالموضوع، ثم نستخدم المنهج التحليلي لدراسة وتحليل تلك التدخلات.

تمهيد:

جاء القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتوج الاطار القانوني لدعم هذا النوع من المشاريع ذات البعد التنموي في النسيج الاقتصادي الوطني، كما جاء ليعكس الدور المتعاظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، خصوصاً بعد التراجع الذي عرفته أسعار البترول في الأسواق الدولية.

وصدور هذا القانون يجسد رغبة الجزائر في تنويع هيكل اقتصادها وتفعيل الدور التنموي لمثل هذه المؤسسات التي تعود ملكيتها للأسر، وترسيخ روح المقاولة، فهذه المؤسسات تمثل حلقة الربط بين المؤسسات كبيرة الحجم وبين تجار التجزئة والموردين، كما أنها أحد السبل لتوظيف خريجي الجامعات والمعاهد لتفادي الضغط على المؤسسات العمومية التي لم تعد قادرة على توفير فرص عمل لهم.

ونشير إلى أن هذه المؤسسات تعاني من عديد المشاكل تتعلق بالقوانين والتشريعات ومناخ الأعمال غير المناسب، وتخلف البنية التحتية والمصرفية وغياب ثقافة المبادرة وروح المقاولة وانتشار القطاع الموازي الذي يعد انتشاره أحد أسباب الفجوة بين الدول النامية والدول المتطورة، مما أثرت على دورها التنموي.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة مايلي:

- هل تتوفر الجزائر على بنية تشريعية ومؤسسية داعمة لنمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة دوره التنموي؟
- ما هي المكانة التي ستحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد صدور القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني؟
- ما هي المزايا التي استفادت منها مثل هذه المشاريع بعد صدور هذا القانون؟

المبحث الأول: الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في الجزائر

من خلال هذا المبحث سنحاول إظهار مدى مساهمة بعض الهيئات والمؤسسات في دعم الاستثمار في الجزائر المرتبط بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب1: وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في 1993/10/05[1] وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وهي على شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، مكلفة بـ:

- تساعد المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة، وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة؛
- تقدم، في الأجل المحدد، بناء على تفويض من الإدارات المعنية كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار؛
- تعمل على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو بالرفض؛

وقد تم تعديل هذا المرسوم بالأمر رقم:01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001[2]، حيث نص على أن تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار وتبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة من عدمه، بالإضافة لذلك جاء هذا الأمر بـ:

[1] المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 64، الصادرة بتاريخ: 1993/10/10، ص3- 10.

[2] الأمر رقم:01-03 المؤرخ في:2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم:47، الصادرة بتاريخ: 2001/08/22، ص4-9.

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛
- حرية إنجاز الاستثمارات واستفادتها من الحماية والضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها؛
- إنشاء مجلس وطني للاستثمار يكون تحت سلطة رئيس الحكومة ويكلف باقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار وأولوياتها ويقترح التدابير التحفيزية ويحدد المزايا التي تمنح، كما يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، بالإضافة لذلك يمكنه أن يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملاءمة لتمويل الاستثمار وتطويرها،...إلخ؛
- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص؛

المطلب2 :الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ)

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم[1]:96-296 المؤرخ في: 1996/09/08 وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ولها فروع جهوية ومحلية أوكلت لها عدة مهام أهمها:[2]

- أنها تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي؛

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:[3]

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم:96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:52 المؤرخة في: 1996/09/11، ص12-16

[2] المادة 6 من المرسوم السابق،ص ص، 12،13.

[3] المرجع السابق نفسه.

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل، الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص؛

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية؛
- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة؛
- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية؛
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب3 :المجلس الوطني للاستثمار

تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 2006/10/09[1] وهو تحت سلطة رئيس الحكومة، حيث يقوم بـ:[2]

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة؛
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة؛
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم:06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11، ص ص،12،13.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سابق، ص ص،12،13.

- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم01-03المؤرخ في 20أوت2001؛
- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12، المعدلة والمتممة، من الأمر السابق؛
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملاءمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك؛
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار؛

المطلب4 :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:06-356المؤرخ في 2006/10/09[1] وهي تحت سلطة الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وتتولى المهام الآتية:[2]

- مهمة الإعلام؛
- مهمة التسهيل؛
- ترقية الاستثمار؛
- مهمة المساعدة؛
- المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي؛
- تسيير الامتيازات؛
- مهمة المتابعة.

ولتسهيل عملها ينشأ شباك وحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد، حيث كلا يعمل في حدود اختصاصه وبالسرعة المطلوبة.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11، ص 13-19.
[2] المادة 3 من المرسوم 06-356، مرجع سابق، ص14-16.
[3] المادة 22 من المرسوم السابق، ص18.

المبحث الثاني: الهيئات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي مادته الثالثة أنه: « تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملاءمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة. تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك».

وقبل عرض أهم الهياكل والهيئات الداعمة للقطاع نتطرق إلى مفهوم هذه المؤسسات وفقا للتشريع الجزائري.

المطلب1: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لايوجد تعريف متفق عليه عموما للمؤسسات ص م، فطبقا لمنظمة العمل الدولية لايمكن لتعريف وحيد أن يشمل جميع أبعاد الحجم 'الصغير' أو 'المتوسط' للعمل التجاري، ولايمكن لهذا التعريف أن يعبر عن الاختلافات بين الشركات أو القطاعات أو البلدان ذات مستويات التنمية المختلفة. وتستند معظم تعاريف الحجم إلى معايير من قبيل عدد العاملين أو الميزانية الاجمالية، أو الرقم السنوي للأعمال.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري كما يلي:[2] ' تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين(250) شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة(4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية.*

ويلاحظ أنه ركز في تعريفه على ثلاثة معايير لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي معيار العمالة والمعيار المالي بالإضافة إلى معيار الاستقلالية وفي هذا الاطار قام بالفصل في تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على معيار عدد العمال وقيمة الأصول في الميزانية والمعروضة في الجدول الآتي:

---

[1] أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 2000.

[2] المادة 5 من القانون 02/17 المؤرخ في: 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد: 02 المؤرخة في: 2017/01/11 ص ص،5،6.

***المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لايمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لاينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم: 1 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المشرع الجزائري

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	من 1 إلى 9 أشخاص	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 شخصا	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 شخصا	مابين 400مليون دج و4 ملايير دج	مابين 200مليون دج ومليار دج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواد: 8، 9، 10 من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص6.

وقد أوضحت المادة 14 من القانون السابق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدخل في هذا التعريف يمكنها أن تستفيد من كل أشكال الدعم والمساعدة المقررة، حيث تهدف بذلك تدابير مساعدة ودعم ترقيتها إلى:[1]

- ❖ نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بهذا القطاع؛
- ❖ تشجيع كل مبادرة تسهل لها الحصول على العقار؛
- ❖ العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة معها؛
- ❖ تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار؛
- ❖ تسهيل حصولها على الأدوات والخدمات المالية الملاءمة؛
- ❖ تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والتجمعات؛
- ❖ تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاءها ودعمها على المستويين المركزي والمحلي.

المطلب2: الهيئات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل المرسوم الجديد

حتى تحقق هذه المؤسسات دورها المنوط بها أوجدت الدولة عدة هيئات من أجل تحقيق ذلك من أهمها:

1. **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):** تم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-14 المؤرخ في2004/10/22[2] وهي تحت سلطة رئيس الحكومة تضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:[3]
   - تسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
   - تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛

[1] المادة 14 من القانون رقم: 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص،6،7.
[2] المرسوم التنفيذي رقم:04-14 المؤرخ في 2004/10/22 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:06 الصادرة بتاريخ 2004/10/25، ص8-12.
[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04-14، مرجع سابق، ص8.

- تمنح قروض بدون مكافأة؛
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز؛
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة؛

2. **صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:04-16 المؤرخ في 2004/01/22[1] يقوم بضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه؛
3. **صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-373 المؤرخ في 2002/11/11[2] وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهدف منه ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم:01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4. **البرنامج الأورو-متوسطي لتنمية م ص م:**

وهو على برنامجين كمايلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم:04-16 المؤرخ في 2004/01/22 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد:06 المؤرخة في 2004/01/25،ص14-17.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد:74 المؤرخة في 2002/11/13، ص13-16.

أ.**ميدا 1**[1] :وهو عبارة عن برنامج تعاون ثنائي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في إطار الشراكة الأورومتوسطية وهو برنامج ذو تمويل مشترك بغلاف مالي قدره:62.9 مليون أورو لمدة خمس سنوات، يساهم فيه الاتحاد الأوروبي بـ:57 مليون أورو والجزائر بـ:3.4 مليون أورو و2.5 مليون أورو حصة المؤسسات المستفيدة من البرنامج والذي يمتد من سنة 2002 إلى غاية 2007 وتتولى لجنة مختصة من الاتحاد الأوروبي تسيير وإدارة البرنامج والذي يهدف إلى تأهيل وتحسين المستوى التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمكينها من التأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق وذلك عن طريق:[2]

- تحسين مستوى الاستجابة البنكية لطلبات هذه المؤسسات وذلك بإنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية لتقديم القروض على أساس الجدوى والنجاعة وربحية المشاريع، وليس فقط على أساس الضمانات المقدمة؛
- تحسين مستوى كفاءة وتأهيل التسيير الإداري للمؤسسات عن طريق برامج للتكوين والتدريب موجهة أساسا لمسيري هذه المؤسسات وعمالها؛
- تقديم المساعدات للهيئات والمنظمات الدائمة للمؤسسات ص م وخاصة جمعيات أرباب العمل وبعض الأجهزة التي لها علاقة مباشرة مع هذا القطاع؛ كالضرائب والجمارك والضمان الاجتماعي؛
- دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل م ص م.

ب. **ميدا2:** تم إبرام اتفاقية للشروع في تطبيق ميدا 2 ابتداء من مارس 2009 تمتد على أربع سنوات بقيمة إجمالية تقدر بـ:44 مليون أورو. وتنص الاتفاقية على تأهيل 500مؤسسة ص م يساهم بموجبها الاتحاد الأوروبي بـ: 40 مليون أورو والجزائر بـ: 3ملايين أورو، وتساهم م ص م بمليون أورو، ويهدف هذا البرنامج إلى تدعيم إنجازات البرنامج الأول ميدا 1 من خلال تيسير مهمة المؤسسات في اعتماد التقييس وإدراج تكنولوجيات الإعلام والإتصال الحديثة من أجل تعزيز التنافسية بين م ص م الوطنية باعتبارها حتمية لمواجهة الانفتاح الاقتصادي.

كما أن هناك العديد من الهيئات والصناديق التي تدعم هذا القطاع يمكن ذكر بعضها فيما يلي:[3]

- ❖ الوكالة الوطنية للتطوير الاجتماعي ADS؛
- ❖ الصندوق الوطني للتأمين من البطالة CNAC؛

---

[1] دراجي السعيد، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها للجزائر، مداخلة للملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و19 أفريل 2012،ص ص،16،17.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد السادس، ب س، ص281.

- ❖ صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتأهيل المؤسسات الصغيرة؛
- ❖ صندوق المحيط والحفاظ عليه من التلوث؛
- ❖ صندوق ترقية المحيط؛
- ❖ صندوق ترقية الصادرات؛
- ❖ صندوق تطوير منطقة الجنوب؛
- ❖ صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- ❖ صندوق التكوين والتدريب المهني؛

وتشير الدراسات أن القطاع لايزال يعرف صعوبات جمة؛ خصوصا فيما يتعلق بالتأسيس والمتابعة والشكل الموالي يظهر بعض حجم تلك الصعوبات

شكل رقم 1: تكلفة وسهولة الاعمال في الدول العربية سنة 2013

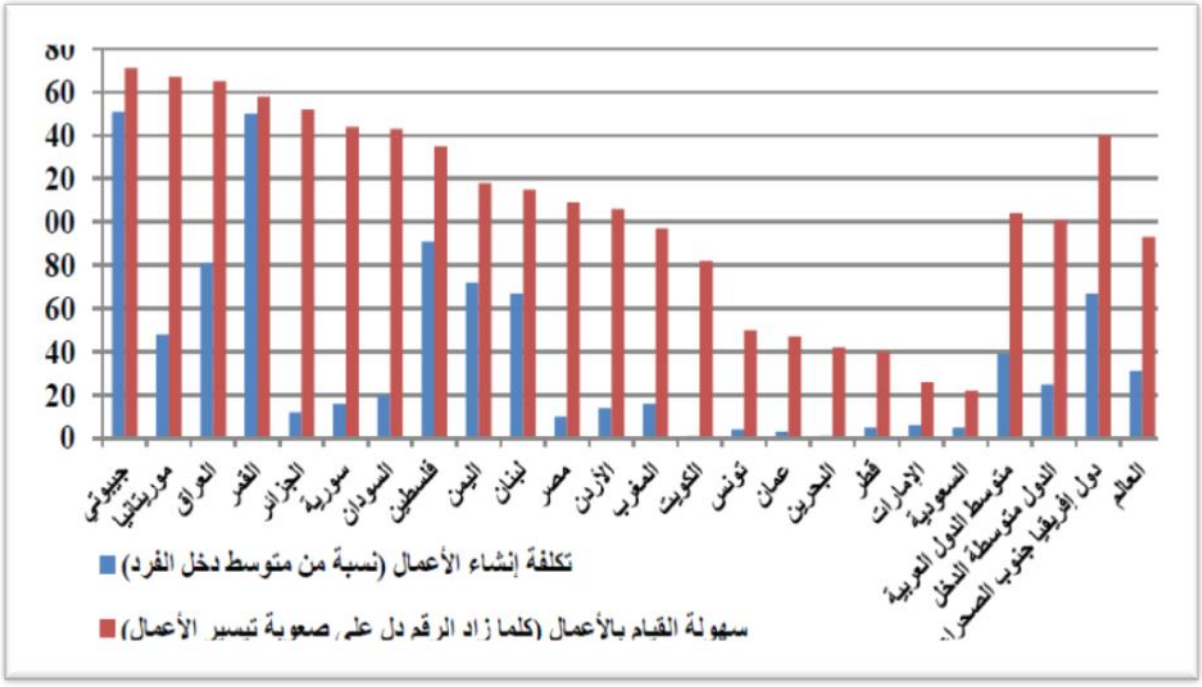

المصدر: صندوق النقد العربي واخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2013، ص 221.

فرغم إنخفاض تكلفة الأعمال في الجزائر مقدرة بنسبة من متوسط دخل الفرد فإن إجراءات تأسيس المؤسسات في الجزائر يتجاوز المتوسط العالمي الذي يبلغ 7 إجراءات وكذلك المتوسط في الدول النامية الذي يبلغ 8 إجراءات، حيث يبلغ 14 إجراء في الجزائر.

وربما تكون العديد من الشكاوي وجدت لها آذان صاغية وتحت ضغط الأزمة أصدرت السلطات القانون الجديد.

المطلب 3: هيئات ومؤسسات الدعم للقطاع من خلال المرسوم الجديد

أكدت السلطات أن قطاع م ص م سيستفيد من تدابير المساعدة والدعم يظهر أهمها فيما يلي:

1. **وكالة إنشاء وإنماء هذه المؤسسات:** نصت المادة 17 في القانون السابق أنه تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف بـ:

- تنفيذ استراتيجية تطوير هذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية؛
- تمول عمليات دعم ومساندة هذه المؤسسات من مخصصات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية المنافسة الصناعية؛
- إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:
  - مراكز الدعم والاستشارة مهمتها الأساسية دعم الإنشاء والإنماء والديمومة والمرافقة؛
  - مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها؛

2. **صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق:** وتكون على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ضمان قروض لهذه المؤسسات وترقية الناشئة منها في إطار المشاريع المبتكرة.

3. **المجلس الوطني للتشاور:** ويكون على مستوى الوزارة المعنية وهو هيئة استشارية يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى ما سبق يتم التشجيع والدعم بما يلي:

- العمل على إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة هذه المؤسسات وذلك في إطار تحسين تنافسيتها وترقية المنتج الوطني، مع تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بينها وعلى المصالح المعنية للدولة ولواحقها السهر على ذلك؛
- أن تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة هذه المؤسسات؛[1]
- تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط[2]:

[1] المادة 23 من القانون 17-02، مرجع سبق ذكره، ص7.
[2] المادة 27 من القانون 17-02، مرجع سبق ذكره، ص8.

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات؛
- الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة؛

- ترقية المناولة باعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج هذه المؤسسات وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني مسندة ذلك للوكالة السابقة الذكر حيث تقوم بـ:[1]
  - ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر ؛
  - جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة؛
  - تثمين امكانيات هذه المؤسسات في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها؛
  - ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة؛
  - ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة؛
  - إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر ؛
  - إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة؛
  - ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات؛
  - استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني؛
  - إلزام الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء للمناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية؛
  - إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف م ص م؛
- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول هذا القطاع، بحيث يتطلب الأمر من العديد من الهيئات والإدارات (الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،...) تزويد المنظومة السابقة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها، وتتمثل هذه المعلومات في:
  - تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق ماجاء في التعريف السابق؛
  - قطاعات النشاط التي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها؛
  - ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره؛
  - مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

[1] المادتين 31 و32 من القانون 17-02، مرجع سبق ذكره، ص ص،8،9.

كما أقر المشرع أن الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا مايؤكد حرس الدولة على توفير الدعم بكل أشكاله وصوره حتى تنهض بهذا القطاع.

خلاصة واستنتاجات:

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي خطت خطوات متقدمة في توفير البيئة المناسبة لنمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترسيخ مكانتها في النسيج الوطني من خلال توفير الإطار القانوني المناسب والهياكل المؤسسية الدعمة إن على مستوى التمويل والمرافقة والتكوين، تماشيا مع التوجهات الكبرى للاقتصاد التي تفرض تغيير هيكل الاقتصاد وتنويعه من خلال دعم مكانة القطاع الخاص الرسمي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، لم له من دور في توفير فرص شغل لشريحة واسعة، ولمساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وتنويع قاعدة الصادرات لذا من الضروري:

- تذييل الصعوبات التي تعترض مثل هذه المشاريع فيما يخص العقار؛
- توفير البيئة التحتية المناسبة من طرق وموانئ؛
- العمل على تسهيل ولوجها للابتكارات التقنية في اطار الشراكة مع المستثمر الأجنبي؛
- دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة في إطار استراتيجية للنهوض بالاقتصاد الأخضر واستدامة الإنتاج والنمو.

قائمة المراجع:

1. المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم: 64، الصادرة بتاريخ: 1993/10/10.
2. الأمر رقم:01-03 المؤرخ في:2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم:47، الصادرة بتاريخ: 2001/08/22.
3. المرسوم التنفيذي رقم:96-296 المؤرخ في 1996/09/08 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:52 المؤرخة في: 1996/09/11.
4. المرسوم التنفيذي رقم:06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد:64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

6. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 2000.
7. القانون 02/17 المؤرخ في: 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد: 02 المؤرخة في: 2017/01/11.
8. المرسوم التنفيذي رقم:04-14 المؤرخ في 2004/10/22 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم:06 الصادرة بتاريخ 2004/10/25.
9. المرسوم التنفيذي رقم:04-16 المؤرخ في 2004/01/22 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد:06 المؤرخة في 2004/01/25.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد:74 المؤرخة في 2002/11/13.
11. دراجي السعيد، التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها للجزائر، مداخلة للملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 18 و19 أفريل 2012.
12. أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد السادس، ب س.